Distr.: General 3 October 2014 Arabic

Original: English



مجلس حقوق الإنسان الدورة السابعة والعشرون البند ٣ من حدول الأعمال تعزيز وهماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

4/17

المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد . مقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يؤكد من حديد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاحتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقيات حنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وبروتوكوليها الإضافيين المؤرخين ٨ حزيران/ يونيه ١٩٧٧، وغير ذلك من صكوك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنسان ذات الصلة، وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ يشير إلى مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية حقوق الإنسان وتعزيزها من حلال مكافحة الإفلات من العقاب (١) وإلى النسخة المحدّثة لتلك المبادئ (٢)،

(A) GE.14-17872 131014 141014





⁽۱) E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1 المرفق الثاني.

[.]E/CN.4/2005/102/Add.1 (Y)

وإذ يشير أيضًا إلى قرار الجمعية العامة ٢٠٠٦٠ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥ الذي اعتمدت الجمعية بموجبه المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية بــشأن حق ضحايا الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنــسان والانتــهاكات الخطــيرة للقانون الدولي الإنسان في الانتصاف والجبر،

وإذ يشير كذلك إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان و١٠٠٧ المؤرخ ٢٠ نيسان/ أبريل ٢٠٠٥ بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و ٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريك ٢٠٠٥ أبريك و ٢٠٠٠ بشأن الإفلات من العقاب، و ٢٠٠٥ المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريك ٢٠٠٥ بشأن الحق في معرفة الحقيقة، وإلى قرارات مجلس حقوق الإنسان ١٠/٩ المؤرخ ٢٠ أيلول/ بستمبر ٢٠٠٨، و ٢٠١١ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ٢١/١١ المؤرخ ٢٠ أيلول/ أليول/سبتمبر ٢٠٠١، بشأن حقوق الإنسان والعدالة الانتقالية، و ١١/١ المؤرخ ١٨ أيلول/ سبتمبر ٢٠٠٨، و ٢١/١ المؤرخ ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، و ٢١/١ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، و ٢١/١ المؤرخ ٢٠ آذار/ المورثي وحقوق الإنسان، ومقرري المجلس ١٠٥٠، المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بشأن علم الطب السشرعي الوراثي وحقوق الإنسان، ومقرري المجلس ١/٥٠١ المؤرخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠، بشأن العدالة بشأن الحق في معرفة الحقيقة، و ١/٢٠١ المؤرخ ٢٠ آذار/مارس ٢٠٠٧، بشأن العدالة الانتقالية، وقرار الجمعية العامة ٢/١٥١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ بـشأن العدالة الحق في معرفة الحقيقة،

وإذ يؤكد من جديد قرار مجلس حقوق الإنسان ٧/١٨ المؤرخ ٢٩ أيلول/ سبتمبر ٢٠١١ الذي قرر المجلس بموجبه إنشاء ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والحبر، وضمانات عدم التكرار،

وإذ يشير إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، اليت اعتمدها الجمعية العامة في قرارها ١٧٧/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦، والتي تنص الفقرة ٢ من المادة ٢٤ منها على حق الضحايا في معرفة الحقيقة المتعلقة بظروف الاختفاء القسري، وسير التحقيق ونتائجه ومصير الشخص المختفي، وتبيّن التزامات الدول الأطراف باتخاذ التدابير المناسبة في هذا الصدد، والتي تؤكد ديباجتها من حديد الحق في حرية التماس المعلومات وتلقيها ونشرها لذلك الغرض،

وإذ يشير أيضاً إلى تقرير الأمين العام عن سيادة القانون والعدالة الانتقالية في المجتمعات التي تشهد نزاعات وتلك التي تمر بمرحلة ما بعد النزاع $^{(7)}$ ، و تقرير المتابعة الذي قدمه عام ٢٠١١ بشأن الموضوع نفسه $^{(3)}$ ، بما في ذلك التوصيات ذات الصلة الواردة

[.]S/2004/616 (T)

[.]S/2011/634 (ξ)

فيه، وكذلك إلى تقريره الصادرة في الأعروام $7.17^{(0)}$ ، و $7.17^{(1)}$ ، و $7.17^{(1)}$ ، و $7.17^{(1)}$ ، وو $7.17^{(1)}$ ، التي تضمنت برنامج عمل لتحسين فعالية الدعم الذي تقدمه منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز سيادة القانون في حالات التراع وما بعد التراع،

وإذ يلاحظ مع التقدير المشاركة النشطة للأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، في مساعدة الدول على التصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني، بالتعاون مع الدول وبناء على طلبها،

وإذ يشير إلى قراري مجلس حقوق الإنسان ١/٥ بشأن بناء مؤسسات المجلس، و ٢/٥ بشأن مدونة قواعد سلوك المكلفين بولايات في إطار الإحراءات الخاصة للمجلس، المؤرخين ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، وإذ يشدد على أن على المكلف بولاية أن يضطلع بواجباته وفقاً لهذين القرارين ومرفقاتهما،

وإذ يُسلّم بأن المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار سيواصل معالجة الحالات التي ارتُكبت فيها انتهاكات حسيمة لحقوق الإنسان وانتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني،

وإذ يشاد على أنه، عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنسان، يجب مراعاة السياق المحدد لكل حالة بهدف منع تكرار الأزمات وانتهاكات حقوق الإنسان في المستقبل، وضمان التلاحم الاجتماعي، وبناء الدولة، وامتلاك زمام الأمور، والشمول على الصعيدين الوطني والمحلى، وتعزيز المصالحة،

وإذ يؤكاء أهمية الأخذ بنهج شامل تُدمَج فيه المجموعة الكاملة من التدابير القصائية وغير القضائية التي تشمل، في جملة ما تشمله، المحاكمات الفردية، وإجراءات الجبر، والسعي لمعرفة الحقيقة، والإصلاح المؤسسي، وتدقيق اختيار الموظفين والمسؤولين الحكوميين، أو مزيجا من هذه التدابير يجري تصوُّره على النحو المناسب لكي تُكفل، في جملة أمور، المساءلة، وإقامة العدل، وتوفير سبل الانتصاف للضحايا، وتعزيز سبل التعافي والمصالحة، وإقامة رقابة مستقلة على النظام الأمني، واستعادة الثقة بمؤسسات الدولة، وتعزيز سيادة القانون وفقاً للقانون الدول لحقوق الإنسان،

[.]Corr.1 9 A/61/636-S/2006/980 (°)

[.]A/66/749 (٦)

[.]S/2013/341 (Y)

[.]A/69/181 ف A/68/213/Add.1 (٨)

1- يحيط علمًا مع التقدير بالتقارير التي قدّمها المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة والعدالة والجبر وضمانات عدم التكرار إلى مجلس حقوق الإنسان في دوراته الحادية والعشرين والرابعة والعشرين والسابعة والعشرين (۱۱) وكذلك بتقريريه المقدمين إلى الجمعية العامة في دورتيها السابعة والستين والثامنة والستين (۱۳)، ويهيب بالدول إيلاء الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في هذه التقارير عند تصميم وتنفيذ الاستراتيجيات، والسياسات والتدابير اللازمة للتصدي للانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني ضمن سياقها الوطني؛

٢- يرحب بالعمل الذي يضطلع به المقرر الخاص لأداء مهام ولايته، والمشاورات الشاملة والشفافة والجامِعة التي يجريها مع الجهات الفاعِلة المعنية من جميع المناطق لغرض إعداد تقاريره المواضيعية، وقيامه بزيارات قطرية؟

٣- يرحب أيضاً بتعاون الدول التي استقبلت المقرر الخاص في بلدانها، وتلك التي قبلت طلباته للقيام بزيارات إلى بلدانها والدول التي وجهت إليه دعوات لزيارها وكذلك الدول التي استجابت لطلباته المتعلقة بالحصول على معلومات؛

٤- يقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بتعزيز الحقيقة، والعدالة، والحبر، وضمانات عدم التكرار وذلك لمدة ثلاث سنوات وبالشروط نفسها التي حددها مجلس حقوق الإنسان في قراره ٧/١٨؛

٥- يحث جميع الدول على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته لكي يتسنى لــه أداء مهام ولايته بفعالية، وذلك بطرق منها الرد على طلبات الزيارة رداً إيجابياً وسريعاً، إدراكاً منها لكون الزيارات القطرية وسيلة من الوسائل الأساسية لوفاء المقرر الخاص بمهام ولايته، وتزويده في الوقت المناسب، بجميع المعلومات الضرورية التي يطلبها؛

7- يطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى مجلس حقوق الإنسان وإلى الجمعية العامة؛

٧- يطلب إلى الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنــسان أن يقدما إلى المقرر الخاص كل ما يلزمه من مساعدة بشرية وتقنية ومالية للاضطلاع بولايتــه على نحو فعال؛

.A/HRC/21/46 (9)

.A/HRC/24/42 (\.)

.A/HRC/27/56 (\\)

.A/67/368 (\Y)

.A/68/345 (\T)

٨- يقرر أن يواصل النظر في هذه المسألة في إطار البند نفسسه من جدول الأعمال ووفقاً لبرنامج عمله.

الجلسة ٣٩ ٢٠١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤

[اعتُمد بدون تصويت.]